عن محل قضاء الحاجة استنجاء للتضريح به لما جبل عليه من شدة الحيا فقرب بصيغة المجهول اليه الطعام في نسخة منكرا فقالوا الا نأتيك بحذف همزة الاستفهام وفي نسخ بانبأنا اذ المعنى على العرض نحو الا تنزل عندنا بوضوء بالفتح ما يتوضأ به وكان سبب قولهم ذلك اعتقادهم وجوبه عند الطعام فاجيبوا بأن الامر به منحصر اي اصالة في القيام للصلاة وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم بادر الى الطعام قبل احضارهم الوضوء قال انما امرت بالوضوء بالضم اي بفعله اذا قمت اي اردت القيام الى الصلاة وهذا الى قوله سبحانه اذا قمتم الى الصلاة ومما تقرر عرف ان الجواب مطابق للسؤال وخرج بانما الى اخره الوضوء للطعام فليس مأمورا به حقيقة اذ هو لا يكون الا واجبا تنبيه قال الزين العراقي يستدل بالحديث على انه صلى الله عليه وسلم كان يجب الوضوء عليه لكل صلاة متطهرا او محدثا وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك تركه يوم الفتح وقال عمر صنعته وفي ابي داود انه كان امر بذلك فلما شق عليه خفف عنه وامر بالسواك وفيه تقدم الحقيقة الشرعية على اللغوية فانهم قالوا الا نأتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء للصلاة ففهم صلى الله عليه وسلم الشرعي وهم ارادوه ايضا والا لقالوا انما اردنا ان تنظف يديك للاكل الحديث الثاني حديث الحبر ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان بن

عيينة

عيينة عن عمرو بن دينار المكي ابو الاشرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت من اكابر الائمة خرج له الجماعة عن سعيد بن الحويرث المكي اخذ عن ابن عباس وعنه عمرو بن دينار وابن جريج ثقة ذكره الذهبي وغيره قال الزين العراقي ليس له ذكر عند المؤلف الا في هذا الحديث وقد احتج به مسلم ووثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي وابن حبان انتهى فقول العصام لم اجد ترجمته قصور عجيب عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط المطمئن من الارض ومنه قيل للمطمئن من الارض غائط كني به عن المحل الذي تقضى فيه الحاجة لان العادة قضاؤها في المطمئن ليكون استر وتسمى به الخارج ايضا للمجاورة وحمل ما هنا على الاول لعدم احتياجه الى تقدير ويصح حمله على الثاني بتقدير من مكان الغائط فاتي بطعام فقيل له الا نتوضأ بحذف احدى التاءين وفي نسخة بلا حذف فقال أأصلي باداة الاستفهام وفي نسخة بحذفها انكارا لما توهموه من وجوب الوضوء للاكل اي لا اصلي فاتوضأ بالنصب لكونه بعد النفي وقصد السببية وبالرفع لعدم قصدها وهذا الحديث وما قبله لا ينافي حديث سلمان الاتي لان الكلام هنا في الوضوء الشرعي وفي حديث سلمان الوضوء اللغوي كما يأتي وبفرض ارادة الشرعي الذي ذهب اليه بعضهم ورد عليه كما يأتي فلا تعارض لان حديث ابن عباس انما نفى الامر به على سبيل الوجوب واما كون الوضوء اولى عند الاكل فليس في حديثه ما ينفيه

وظاهر صنيع بعضهم قصره على الفضلة الغليظة فالانتقال للبول غائط مجاز المجاورة ولعله لكونهم لا يتحاشون عن فعله في غير المطمئن والحاجة هنا للمجاز لان قول الراوي خرج من الغائط اراد به المكان اذ هو الذي يكون منه الخروج ويصح استعماله في الخارج على تقدير خرج من مكان الغائط

١٨٧

Copyright © King Saud University